قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 36/144 | 1563/ل/د1/2015 لعام 1436هـ | 1436/12/28هـ الموافق 2015/10/11م |
| نوع الدعوى | التصنيف | سبب النهائية |
| **مدنية** | **الاعتراض على سياسات مجلس الادارة** | فوات موعد الاستئناف |

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد/ المدعى عليها؛ جاء فيها ما نصه: "بعد إعلان أرباح المدعى عليها عن الربع الأول والثاني من عام 2014م قمت بشراء (3.500 سهم) بقيمة (291.375 ريالاً) وبسعر (83.25 ريالاً) للسهم الواحد بتاريخ 29، 30 أكتوبر 2014م وعند نزول السهم في نوفمبر حاولت التعديل بشراء (7.500 سهم) أخرى بقيمة (429.375 ريالاً) في تاريخ 10، 11،12 نوفمبر 2014م. ليصبح المجموع (11.000 سهم) بقيمة إجمالية (720.750 ريالاً) بمعدل سعري (65.4 ريالاً للسهم الواحد). أعلنت الشركة بعدها الخسائر وتم إيقاف تداول السهم من هيئة السوق المالية واستمر نزول سعر السهم إلى (40 ريالاً) وقد قمت ببيع الأسهم كاملة بتاريخ 3 فبراير 2015م مما ترتب عليه خسارة (245.064.74 ريالاً). تقدمت بشكوى إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 3 ديسمبر 2014م للمطالبة بمبلغ الخسارة أثر عدم إفصاح الشركة عن خسائرها وقت الشراء ومن ثم وصلني إخطار من الهيئة في 9مارس 2015م من لجنة فض المنازعات وتقدمت بدعواي المذكورة. صور كشوفات الحسابات عن جميع العمليات التي تمت عن سهم المدعى عليها في محفظتي أشهر نوفمبر، وديسمبر2014م، ويناير، وفبراير 2015م وكذلك تواريخ الشراء والبيع. • إعادة المبلغ (245.064.74ريالاً) أو ما يعادله من أسهم الشركة بالسعر الحالي؛ وذلك لعدم إفصاحهم بالخسائر، وتلاعبهم بالحسابات عن العام 2013م، وكذلك الربع الأول والثاني من 2015م". تلا ذلك إرفاق المدعي بلائحة دعواه جملةً من المرفقات؛ كان من بينها مرفق بعنوان: "ما يجب ذكره في ملخص الدعوى ضد المدعى عليها" أشار فيه المدعي في جملة ما أشار إليه إلى جملةٍ من النقاط كان من بينها: –عدد الأسهم التي تم شراؤها بعدد (11.000 سهم)، بمعدل سعر (65/4 ريالاً). –تم البيع في 03/فبراير/2015م. –تم العلم بخطأ الشركة المدعى عليها في 01/أكتوبر/2014م؛ عند تأخر إعلان نتائج الربع الثالث، وإيقاف تداول السهم من قبل الهيئة، وإعلان خسائر الشركة رسمياً. –مقدار الخسارة بمبلغ (245.064/74 ريالاً).

تم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى وبطلب جوابها عليها، فوردت للجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع الشكلي: ( عدم صفة المدعى عليها في الدعوى) إن القاعدة العامة في المسؤولية

تقتضي أن يتم مساءلة نفس الشخص الذي ارتكب الواقعة التي تسببت في الضرر، ومن الواضح هنا أن الوقائع التي يزعم المدعي أنه لحقه ضرر بناء عليها قد صدرت من أشخاص آخرين يمكن مساءلتهم شخصياً، سواء كان هؤلاء الأشخاص أعضاء مجلس إدارة أو عاملين في إدارة الشركة أو المراجع الخارجي أو أي شخص آخر حيث أن كلاً من هؤلاء له صفة و ذمة مستقلة. إذ أن الأصل العام أن المسؤولية شخصية ولا يخرج عن هذا الأصل إلا استثناء ولمبررات شرعية أو نظامية لم يتم إثباتها من قبل المدعي. أما في الواقعة التي يدعي المدعي أنه لحق الضرر به جراءها، فليس هناك أي مبرر للعدول عن مطالبة ومساءلة من ارتكب الواقعة التي ألحقت الضرر بالمدعي –حسب زعمه – إلى طرف آخر كالمدعى عليها مثلاً. ويؤكد ذلك نصوص نظام الشركات التي أوضحت أن الأضرار التي تصيب المساهمين بشكل عام أو تصيب بعضهم بشكل خاص نتيجة تصرفات الإدارة، إنما يحق للمساهم مساءلة الإدارة نفسها وليس الشركة، فقد جاء في المادة (78) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/6 وتاريخ 1385/03/22هـ ما نصه: (لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لازال قائماً ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. وإذا رفع المساهم الدعوى المذكورة فلا يحكم له إلا بقدر ما لحقه من ضرر). فيتضح من نص هذه المادة أن المسؤول عن تعويض المساهم عن الأخطاء التي تصدر من أشخاص في إدارة الشركة هم نفس هؤلاء الأشخاص وليس الشركة نفسها. ولو قيل بإمكان تعويض بعض المساهمين المتضررين من أموال الشركة عن الأخطاء الصادرة من إدارة الشركة أو من أشخاص آخرين، لكان في ذلك تغليب لمصلحة بعض المساهمين على البعض الآخر دون وجه حق، واقتطاعاً من أموال بعض المساهمين لإعطاء مساهمين آخرين! فما هو الخطأ الذي ارتكبه المساهمون في الشركة حتى يتم تحميلهم تبعات ما ارتكبه أشخاص آخرون؟ وبناءً على ذلك يتضح أن شركة المدعى عليها ليس لها صفة في الدعوى، وأن الدعوى تتوجه على من صدر منه الخطأ (على فرض وقوع خطأ وثبوت الشروط الأخرى للتعويض)، وأن الاقتطاع من أموال الشركة في هذه الحال هو أكل لأموال المساهمين فيها بالباطل، وإضرار ببعض المساهمين لحساب البعض الآخر دون مبرر. ثانياً: الدفع الموضوعي على الرغم من عدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى، فإننا ندفع بشكل احتياطي في موضوع الدعوى بما يلي: أ. عدم إثبات ملكية أسهم في المدعى عليها ادعى المدعي أنه يمتلك أو سبق أن امتلك أسهماً في شركة المدعى عليها. لكنه لم يقم بتقديم أسانيد شرعية أو نظامية معتبرة تثبت ملكيته لجميع هذه الأسهم في شركة المدعى عليها، حيث أن ما أرفقه المدعي بلائحة دعواه جاء خالياً من بعض المعلومات المهمة كأسهم المدعي. تجدر الإشارة هنا أن هناك تعارض بين بعض المعلومات التي أوردها المدعي في لائحة دعواه وبين ما جاء في مرفقات المدعي. فمثلاً جاء في مرفقات المدعي (على فرض صحتها) إلى إجراء المدعي لعمليات بيع على سهم المدعى عليها قبل 2015/02/03م، لكن لائحة دعوى المدعي تشير إلى خلاف ذلك. ب. عدم إثبات تحقق العناصر النظامية لاستحقاق التعويض لم يقم المدعي بإثبات أن المدعى عليها قد ألحقت به ضرراً وأنها مسؤولة عن تعويضه وفقاً لنظام هيئة السوق المالية ("نظام الهيئة") ، حيث أن الأصل براءة المدعى عليها من المسؤولية التعويضية. فإن المدعي مثلاً لم يثبت في لائحة دعواه ما اشترطته المادة رقم (56) من نظام الهيئة، والتي جاء فيها: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي

شخص يصرح ... ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية ... إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها ... ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: أ. أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. ب. أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ت. أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة." فيتضح من هذه المادة أن النظام قد جعل عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة. فالمدعي لم يبين ما هو البيان الغير صحيح ولم يثبت أنه يتعلق بواقعة مادية جوهرية. كذلك فإن المدعي لم يقم بإثبات أي من العناصر التي نص عليها النظام. فبالنسبة للعنصر الأول، فإن المدعي لم يثبت في لائحة دعواه بأنه لم يكن على علم بإغفال بيان أو عدم صحته (على فرض أن شيء من هذا القبيل قد حدث). أما بالنسبة للعنصر الثاني، لم يثبت المدعي في دعواه أنه ما كان ليشتري ورقة شركة المدعى عليها المالية لو علم مسبقاً بإغفال معلومات أو عدم صحتها (على فرض أنه كان هناك إغفال لمعلومات أو عدم صحتها). بل إن المدعي أقدم على الشراء (على فرض صحة الملكية) بعد علمه بتعديل القوائم المالية للشركة. جاء في بعض ما أرفقه المدعي إلى لائحة دعواه (على فرض صحة هذا المرفق) أن المدعي أجرى عمليات شراء على سهم شركة المدعى عليها وذلك بعد إعلان شركة المدعى عليها على موقع تداول بشأن تعديل قوائمها المالية في 2014/11/03م. وهذا يشير بجلاء إلى عدم تحقق هذا العنصر في دعوى المدعي. تجدر الإشارة هنا، أن هذا العنصر (رقم 2) جاء مطلقاً في اشتراط أن المدعي "ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها"، ولم يُقيد العنصر رقم (2) في هذه المادة (56) على شرط آخر كالسعر المشترى به مثلاً، بل جعل ذلك حالة أخرى. والأصل المقرر في التعامل مع النصوص الشرعية أو النظامية أن المطلق يبقى على إطلاقة حتى يرد المخصص. وعليه فينبغي إجراء هذه المادة على إطلاقها حيث أنه ليس هناك دليل شرعي أو نظامي معتبر ينص على التقييد. وأما بالنسبة للعنصر الثالث، فلم يثبت المدعي بأن الأشخاص الذين يطالبهم المدعي بالتعويض قد علموا بعدم صحة معلومات يدعي المدعي أنه قد اعتمد عليها لشراء الأسهم. أو أنهم كانوا على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة. بالإضافة لذلك لم يثبت المدعي ما اشترطته لائحة سلوكيات السوق من أن يكون هدف من قام بالتصريح هو التأثير على سعر الورقة المالية حيث جاء في المادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق ما نصه: (يحظر على أي شخص التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها). فلم يقدم المدعي ما يثبت أن شركة المدعى عليها تهدف إلى التأثير على سعر الورقة المالية أو أي أهداف أخرى وردت في هذه المادة. وهذا الشرط لا بد من تحققه حتى يتم التعويض بالإضافة للشروط الأخرى. واشترطت المادة العاشرة من لائحة

سلوكيات السوق لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من نظام الهيئة أن يكون الغرض من تقديم البيان أو التصريح تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ولم يقدم المدعي أي دليل على أن شركة المدعى عليها تهدف لتحقيق ربح أو منفعة من خلال التصريح. وهذا شرط صريح في النظام لاستحقاق التعويض لا يمكن إغفاله. ت. مخالفة طلبات المدعي لنظام الهيئة. ختم المدعي لائحة دعواه بطلب "إعادة المبلغ (245.064.74 ريالاً)"، وهذا طلبٌ باطلٌ. فإن المدعي لم يبين كيف توصل لهذا المبلغ الذي يطالب به ولم يذكر الأسانيد الشرعية أو النظامية التي يعتمد عليها في هذا الطلب. وأما بالنسبة لـ" أو ما يعادله من أسهم الشركة بالسعر الحالي"، فباطل أيضاً، فإن الشركة ليس لديها القدرة النظامية على توزيع أسهم على مساهمين بأعيانهم وهذا كله على التسليم باستحقاق المدعي للتعويض. ثم وإن سلمنا بأن المدعي مستحق للتعويض (ونحن لا نسلم بذلك البتة)، فإن المدعي لا يستحق التعويض بناء على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، وذلك للأسباب التالية: أولاً: المدعي لم يقم ببيع أسهمه مباشرة (على فرض ثبوت ملكيته للأسهم) بعد الإعلان الذي يزعم المدعي أنه كان هو السبب في الأضرار التي يدعيها وهذا تفريط منه. فقد نصت المادة (55) من نظام الهيئة على أن السعر الذي يحتسب الفرق على أساسه هو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق، وليس السعر الذي تم البيع به فعلياً إن كان هناك بيع قد تم. ثانياً: فإن سهم شركة المدعى عليها قد انخفض لعدة أسباب منها وجود انخفاض مرتبط بأوضاع السوق والتي تأثرت بالأوضاع الاقتصادية والتي منها على سبيل المثال لا الحصر انخفاض أسعار النفط في ذلك الوقت، فإن المؤشر العام للسوق المالي السعودي كما هو موضح على موقع تداول قد انخفض في تلك الفترة من (10.034،92) إلى(8.486،58 نقطة). ثالثاً: فإن سعر سهم الشركة قد تأثر أيضاً بإعلان نتائج الربع الرابع للشركة من العام 2014م والذي تضمن خسائر للشركة عائدة لأسباب تشغيلية وتجارية لا علاقة لها بتعديل القوائم المالية. ومعلوم أن انخفاض السهم بسبب وجود خسائر أو انخفاض في الأرباح هي من ضمن المخاطر التي يتعرض لها المستثمر في سوق الأسهم والتي يتحمل نتيجتها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وبموجب نشرة الإصدار التي وافق عليها وقام بالتداول على أساسها. وقد نصت الفقرة (هـ) من المادة (55) من نظام السوق المالية على استبعاد أي جزء من الانخفاض عائد لأسباب لا علاقة لها بالبيانات غير الصحيحة. أورد المدعي في لائحة دعواه جملة من المزاعم والادعاءات والتي لم يقم المدعي على صحتها بينات شرعية أو نظامية معتبرة ولم يبين وجه علاقتها بدعواه، والتي منها: 1. زعم المدعي أن شركة المدعى عليها لم تفصح عن أمور متعلقة بقوائمها المالية، فنقول أن هذا كله كلامٌ مرسلٌ حيث أن المدعي لم يقم البينة الشرعية أو النظامية على صحة هذه المزاعم. فشركة المدعى عليها قد اتبعت ومازالت تتبع أنظمة هيئة السوق المالية وخصوصاً الأنظمة المتعلقة بالإفصاح عن المستجدات. 2. اتهم المدعي شركة المدعى عليها بالتلاعب، وهذه تهمة خطيرة باطلة لم يقيم المدعي الدليل على وقوعها. فإن شركة المدعى عليها هي التي اكتشفت الحاجة لإجراء التعديلات والإفصاح عنها، والمتلاعب لا يقوم بالإفصاح عن ما يقوم به من تلاعب. تجدر الإشارة هنا بأن شركة المدعى عليها ترفض هذه التهمة التي رماها المدعي جزافاً وتحتفظ بكامل حقوقها في مطالبة المدعي بأي أضرار قد لحقت بها أو سوف تلحق بها جراء هذه التهمة الباطلة التي لا تستند على دليل نظامي أو أسانيد شرعية. وبناءً على ما تقدم، فإننا نطلب من لجنتكم الموقرة رفض هذه الدعوى شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها في هذه الدعوى. كما نطلب رفضها موضوعاً بشكل

احتياطي، حيث أن المدعي لم يثبت استحقاقه للتعويض وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، كما سبق توضيحه بشكل مفصل أعلاه. تجدر الإشارة هنا بأن الحكم بتعويض من خسر أموالاً في السوق المالية فقط لمجرد الخسارة لهو أمر خطير سيوجد سابقة قضائية تتعارض مع أهم المبادئ العامة للسوق المالية والتي تقتضي أن الربح غير مضمون وأن مصدري الأوراق المالية غير ملزمين بتوزيع أرباح على حاملي أوراق المصدر المالية في كل الأحوال أو تعويضهم عن أي خسائر قد تحدث بسبب تداول ورقة المصدر المالية".

وبذات التاريخ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، كما حضرها وكيل المدعى عليها. عند افتتاح الجلسة قامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى المقدمة من الشركة المدعى عليها، والواردة لدى اللجنة، وبسؤاله عن رده عليها وعما إذا كان لديه مزيد بيان على دعواه، فأجاب بأنه يحتاج لمهلة لموافاة اللجنة برده عليها، وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه للشركة المدعى عليها والذي تسبب له بالضرر ومتى علم بذلك الخطأ مع تقديم ما يثبت ذلك، فأجاب بأن الخطأ الذي ينسبه للشركة هو تأخرها في عدم إعلان نتائج الربع الثالث لعام 2014م إلى نهاية شهر 2014/10م والخطأ الأساسي هو أن الشركة قد أعلنت أرباحاً في عام 2013م والربع الأول والثاني من عام 2014م وكان متوقعاً أن تعلن أرباحاً في الربع الثالث من عام 2014م ولكن الشركة أعلنت خسائر وكذلك تبين وجود تلاعب في الحسابات المالية للشركة لعام 2013م والربع الأول والثاني لعام 2014م وهذا الخطأ الذي ألحق به الضرر، وعلم بهذا الخطأ بعدما أوقفت هيئة السوق المالية أسهم الشركة عن التداول ومن ثم تم الإعلان عن هذه الخسائر في شهر نوفمبر 2014م، وعلم بذلك عن طريق موقع تداول الرسمي، وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى، وقد طلبت منه اللجنة تزويدها بكشف لحساب محفظته يبين عدد الأسهم التي كان يملكها في الشركة المدعى عليها وتاريخ شراءها وسعر الشراء وتاريخ البيع وسعر البيع إن كان قد بيعت لأن الكشف المرفق بلائحة الدعوى لا يشتمل على بعض المعلومات الهامة مثل اسم المدعي ورقم محفظته الاستثمارية، فوعد بتقديم ذلك. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة وعن ما إذا كان لديه ما يرغب في إضافته، فأجاب بأن شركة المدعى عليها تتمسك بما جاء في مذكرتها الجوابية والمتضمنة طلب شركة المدعى عليها من اللجنة بأن يتم رفض دعوى المدعي شكلاً لعدم صفة شركة المدعى عليها فيها، وموضوعاً للأسباب التي تم تفصيلها في مذكرة رد الشركة المذكورة أعلاه. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى، فأجاب المدعي بأنه تقدم بكشف لحساب محفظته وتواريخ الشراء والبيع والمبالغ التي خسرها وذلك برفق صحيفة دعواه عندما قدمها للجنة وأرفق معه قرص مدمج (CD) يوجد به كل هذه التفاصيل، أما وكيل المدعى عليها فأجاب بالنفي، وقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة بناءً على طلبه لموافاة اللجنة بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلال هذه الجلسة، وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وردت للجنة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها ما نصه: "إلحاقا لما تم المطالبة به في صحيفة دعواي . وما تم الاتفاق عليه ونصيحة لجنتكم الموقرة بأخذ وقت لمراجعة تقرير محامي شركة المدعى عليها ذو الست صفحات والذي تم تقديمه للجنة في

نفس يوم الجلسة. وطلبكم إرفاق ما يثبت ملكيتي للأسهم وسعر الشراء والبيع وإرفاق كشف حساب يوضح إسمي كاملاً ورقم المحفظة وحساب التداول وذلك لإثبات الضرر الذي وقع على وكثير من صغار المستثمرين. مرفق بطيه كشف حساب التداول وكذلك رقم محفظة التداول وتواريخ تعديل سعر شراء السهم المدعى عليها عن الفترة من 2014/10/1م إلى 2015/2/28م. هذا ولحسن الحظ فقد أثبتت تقارير السوق المالية الأسبوع الماضي، وفي تاريخ 2015/8/3م شرطاً لإعادة سهم المدعى عليها للتداول والمعلنة رسمياً بجميع وسائل الاتصال وموقع تداول اعتماد تحويل أرباح العام 2013-2014م والربع الأول من 2015م إلى خسائر مما يثبت تلاعب المدعى عليها بسعر السهم وإخفاء الخسائر عند شرائي للأسهم ولتفصيل تواريخ الشراء والبيع وعدد الأسهم فهي كالتالي: تاريخ الشراء: 29-30 أكتوبر 2014م. تاريخ تعديل الشراء: 12/11/10 نوفمبر 2014م، إجمالي عدد الأسهم: (11.000) إحدى عشر ألف سهم؛ بقيمة إجمالية (720750) سبعمائة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون ريالاً. وبمعدل سعر السهم (65.4 ريالاً). تاريخ البيع: 1، 2،3 فبراير 2015م بقيمة إجمالية (475685.26) أربعمائة وخمسة وسبعون ألف وستمائة وخمسة وثمانون ريالاً وستة وعشرون هللة. ليصبح مجموع الخسائر الإجمالية (245064.74) مئتان وخمسة وأربعون ألف وأربعة وستون ريالاً وأربعة وسبعون هللة. بالإشارة إلى تقرير محامي المدعى عليها رقم (ش/36144) والذي طلبتم مني التطرق لما ورد فيه مع تعجبي لاستباقهم رفض الدعوى موضوعاً قبل البت فيها من قبل اللجنة وتناقض الطرح والتشكيك في ملكيتي للأسهم فقط لعدم وجود الاسم كاملاً ورقم الحساب وبعد استشارة زملائي محاميين وبعض محامي الأوراق المالية بجدة فهي كالتالي: أولاً: الدفع الشكلي: دعواي وجميع المتضررين من شراء أسهم المدعى عليها وليست شخصية على أعضاء الإدارة والأسهم مدرجة في سوق الأسهم باسم الشركة وليست لأشخاص بعينهم وهي شركة المدعى عليها في صحيفة الدعوى ومثبتة في تداول وحيث أني أثبت الضرر وتقديمي الاثباتات البنكية الرسمية فالمرسوم الملكي (م/6) في 1385/3/22هـ يخولني بالمطالبة بالتعويض الفوري. ثانياً: الدفع الموضوعي: بغض النظر عن تشكيك التقرير في ملكيتي للأسهم فقط لعدم وجود رقم المحفظة واسمي كاملاً في المرفقات التي تم تقديمها سابقاً والتي أخذت عبر النظام فإني أرفق الآن كشوفات البنك الرسمية بالتواريخ وكميات الأسهم وسعر الشراء والبيع وسعر التعديل ومبالغ الخسارة الشهرية أثناء عمليات تعديل سعر الشراء وهو ما يثب دعواي شكلاً وموضوعاً. عليه؛ ومما سبق وبالنظر إلى إعلانات السوق المالية الأسبوع الماضي باعتماد تغيير أرباح شركة المدعى عليها عن الفترة من 2013م-إلى الربع الأول من 2015م إلى خسائر والتي تم على ضوئها إعادة سهم المدعى عليها للتداول في 2015/8/3م فإني أطالب لجنتكم الموقرة بإعادة كامل خسائري التي ترتبت عليها نزول سعر السهم من (85) إلى (40) وكلي ثقة في عدالتكم وحرصكم على إعادة الحق للمظلومين وحسبنا الله ونعم الوكيل".

وفي ضوء ما تقدم قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه وحجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة انخفاض قيمة أسهمه في الشركة المدعى عليها لنشرها قوائم مالية مضللة، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات كلا الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما من دفوع وردود، تبين للجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه عدد (11.000) سهم من أسهم المدعى عليها (المدعى عليها)، بمتوسط سعر قدره (65/4) ريالاً للسهم، وبتكلفة إجمالية قدرها (720.750) ريالاً، واعتراضه على ما لحقه من خسائر جراء انخفاض سعر السهم نتيجة الأخطاء الواردة في القوائم المالية للشركة المدعى عليها، ومطالبته بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن المدعي ينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً ينحصر في نشرها قوائم مالية مضللة.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية المدعى عليها عن محتويات القوائم المالية المعلنة من قبلها، وحيث إنه وفقاً للنصوص السالف ذكرها فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن محتويات القوائم المالية محل الادعاء، إنما يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم بعد اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الفعل المنسوب إليها والذي رتب الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

فإنه لما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.